

4 - التعليق على فصول في الصيام والتراويح والزكاة 81 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في رسالته في الفصل السادس في الزكاة وفوائدها قال رحمه الله - [00:00:00](#)

وللزكاة فوائد دينية وخلقية واجتماعية كثيرة. نذكر منها ما يأتي فمن فوائدها الدينية اولا انها قيام بركن من اركان الاسلام الذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه واخراه الثاني انها تقرب العبد الى ربه وتزيد في ايمانه شأنها في ذلك شأن جميع الطاعات - [00:00:23](#) الثالث ما يترتب على ادائها من الاجر العظيم قال الله تعالى يحق الله الربا ويلقي الصدقات. وقال تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا فيه اموال الناس فلا يربوا عند الله. وما اتيتم من - [00:00:44](#)

تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة اي ما يعادل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يأخذها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل حتى تكون مثل الجبل - [00:00:59](#)

رواه البخاري ومسلم الرابع ان الله يمحو بها الخطايا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والمراد بالصدقة هنا الزكاة وصدقة وصدقة التطوع جميعا - [00:01:23](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه تقدم ان المؤلف رحمه الله ذكر الفوائد اه المترتبة عن الزكاة الدينية والخلقية والاجتماعية - [00:01:41](#)

وذكر منها ثلاثة ثم الرابع ان الله يمحو بها الخطايا يعني الذنوب والمعاصي كما قال النبي عليه الصلاة والسلام والصدقة تطفئ الخطيئة. والصدقة هنا لفظ يشمل الصدقة الواجبة. والصدقة المستحبة - [00:01:57](#)

بان الصدقة الواجبة لان الزكاة تسمى صدقة كما قال عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وصلي عليهم وقال عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين. الاية وقال النبي عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذ الى اليمن اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من - [00:02:16](#)

اغنيائهم فتد في فقرائهم ولفظ الصدقة يشمل الواجب والمستحبة. لكن اذا قيل زكاة وصدقة فالمراد بالزكاة الواجبة والصدقة صدقة التقوى واما اذا افرد اللفظ الصدقة فالاصل انه شامل الصدقة الواجبة وهي الزكاة وصدقة التطوع - [00:02:45](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومن فوائدها الخلقية الاول انها تلحق المكي بركب الكرماء ذوي السماحة نعم انها تلحق المكي بركب الكرماء لو السماع والسخاء لان بذله هذا المال قرينة الى الله عز وجل. هذا دليل على سخائه - [00:03:11](#)

وكرمه تطهره من البخل والشح فيلتحق بسببها بركب الكرماء. نعم رحمه الله الثاني ان الزكاة تستوجب اتصاف المكي بالرحمة والعطف على اخوانه المعدمين والراحمون يرحمهم الله نعم. عند الزكاة تستوجب اتصاف المكي بالرحمة والعطف - [00:03:35](#)

اذ لولا ما في قلبه من الرحمة والعطف لما اخرج الزكاة الى هؤلاء الفقراء والراحمون يرحمهم الله. فهو يتوسل الى الله عز وجل برحمته لعباده بان يرحمه الله تعالى بسبب ذلك - [00:04:02](#)

قال رحمه الله الثالث انه من المشاهد ان بذل النفع المالي والبدني للمسلمين يشرح الصدر ويبسط النفس ويوجب ان يكون الانسان محبوبا مكرما بحسب ما يبذل من النفع لاخوانه نعم من اسباب انشراح الصدر وطمأنينة النفس - [00:04:19](#)

بذل المعروف للناس سواء كان هذا المعروف معروفا قوليا ام فعليا ام ماليا ام جاها فبذل المعروف للناس والقيام حاجة اخوانه واعانتهم من اسباب انشراح الصدر وثانيا انه سبب لمحبة الناس له - [00:04:41](#)

لانه بذل المعروف لهم ولذلك ذكر ابن القيم رحمه الله في الهدى ان من اسباب انشراح الصدر هو بذل المعروف للناس ان يبذل ان يبذل المعروف للناس سواء كان المعروف - [00:05:03](#)

القول كنشر العلم والدعوة والارشاد او كان بالمال او كان بالبدن كالاعانة او كان بالجاه كالشفاعة. نعم احسن واحد قال رحمه الله الرابع ان في الزكاة تطهيرا لاخلق بادلها من البخل والشح - [00:05:21](#)

كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومن فوائدها الاجتماعية الاول ان فيها دفعا لحاجة الفقراء الذين هم السواد الاعظم في غالب البلاد نعم من فوائده الاجتماعية ان فيها دفعا لحاجة الفقراء الذين هم السواد الأعظم في غالب البلاد - [00:05:40](#)

ولذلك لو ان المسلمين ان جميع المسلمين ادوا ما اوجب الله عز وجل عليهم في اموالهم من الزكاة لما وجدت فقيرا الا ما ما ندر لا يمكن يقول لا لا يمكن يوجد فقير. الفقر قد قدره الله عز وجل وكتبه - [00:06:01](#)

لكن ستجد ان نسبة الفقراء تقل ولكن مع الاسف ان بعض الناس يشح في هذا المال ولا سيما من عندهم الاموال الكثيرة تجد مثلا شخص عنده مليارات زكاة ما له ملايين - [00:06:21](#)

يقول كيف اعطي هؤلاء الفقراء هذه الملايين التي تعبت وكدحت وتعبت في اه جمعها والمحافظة عليها وتنميتها تذهب هكذا لا يشح والعياذ بالله ولا يعلم هذا المسكين ان ما بذله من مال سوف يضاعفه الله عز وجل له اضعافا كثيرة - [00:06:40](#)

وسوف ينزل البركة في ماله فيقيه من الافات التلف وغير ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الثاني ان في الزكاة تقوية للمسلمين ورفعنا من شأنهم ولذلك كان احد جهاد الزكاة - [00:07:04](#)

ولهذا كان احد جهات الزكاة الجهاد في سبيل الله. كما سنذكره ان شاء الله تعالى. نعم. الثالث ان فيها ازالة لاحقاد ضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين فان الفقراء اذا رأوا تمتع الاغنياء بالاموال وعدم انتفاعهم بشيء منها لا بقليل ولا بكثير - [00:07:23](#)

وربما يحملون عداوة وحقدًا على الاغنياء حيث لا يراعوا لهم حقوقا ولم يدفعوا لهم حاجة واذا صرف الاغنياء لهم شيئا من اموالهم على رأس كل حول زالت هذه الامور وحصلت وحصلت المودة والوثام. وهذا واضح - [00:07:45](#)

من هذه العلة ايضا من هذه العلة ذهب بعض العلماء الى ان الى ان زكاة كل مال تدفع في بلد المال وانه لا يجوز نقل الزكاة عن بلد المال. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. ان الزكاة ان الزكاة - [00:08:02](#)

لا يجوز نقلها عن بلد ما اولا لقول النبي عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم وثانيا ان الانسان اذا نقل زكاة ما له عن بلده فان هذا يوجب - [00:08:23](#)

الشحناء والحقد والضغائن بالنسبة للفقراء حيث يقولون لماذا ينقل هذه الزكاة ونحن في حاجة اليها وثالثا انه ربما اتهم انه لا يخرج الزكاة لانهم لا يرون لا يرون اثر زكاته في بلدهم - [00:08:42](#)

لكن اذا دعت الحاجة الى نقلها فلا بأس لكن الاصل ان زكاة كل مال تكون في بلد المال احسن الله اليك قال رحمه الله الرابع ان فيها تنمية للاموال وتكثيرا لبركتها - [00:09:04](#)

كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما نقصت صدقة من مال اي ان نقصت الصدقة المال عدديا فانها لن تنقص لن تنقصه بركة وزيادة في المستقبل - [00:09:23](#)

بل يخلف الله بدلها ويبارك له في وبيارك له في ماله طيب ان فيها تنمية للاموال وتكثيرا لبركتها كما في الحديث ما نقصت صدقة من مال المال وان نقص حسا اي عددا فانه يزيد معنى - [00:09:38](#)

اي ما ما يجعله الله عز وجل فيه من الخير والبركة وليست العبرة بالكثرة وانما العبرة بالبركة وقوله عليه الصلاة والسلام ما نقصت صدقة من مال يزيد بعض الناس في هذا الحديث بل تزده بل تزده - [00:09:57](#)

وهذه الزيادة لا اصل لها من وجهين. الوجه الاول انها لم ترد عن الرسول عليه الصلاة والسلام وثانيا انها خطأ من جهة اللغة لان الجزم هنا لا وجه له - [00:10:14](#)

فهي خطأ لغة وخطأ ايضاً حديثاً من الصناعة الحديدية لان ذلك لم يرد فعلى هذا قول بعضهم ما نقصت صدقة من مال بل تزده بل تزده ونقول قوله بل تزده بل تزده - [00:10:31](#)

هذه لا تصح. اولاً ان هذه الزيادة لم ترد عن الرسول عليه الصلاة والسلام. فليس لها اصل في رواية الحديث وثانيا ايضاً بل تزده من حيث اللغة لا وجه - [00:10:47](#)

الجزم يعني لو كانت ثابتة بل تزديه بل تزديه. ولا يقال بل تزديه بل تزديه الله لقاء رحمه الله الخامس. ان له فيها توسعة وبسطاً للاموال. فان الاموال اذا صرف منها شيء - [00:11:02](#)

تسعد دائرتها وانتفع بها كثير من الناس بخلاف اذا كانت دولة بين الاغنياء لا يحشر الفقراء على شيء منها فهذه الفوائد كلها في الزكاة تدل على ان الزكاة امر ضروري لاصلاح الفرد والمجتمع. وسبحان الله العليم الحكيم - [00:11:19](#)

والزكاة تجب في اموال مخصوصة منها. طيب الزكاة ذكر المؤلف رحمه الله لما ذكر الفوائد ذكر الاموال التي تجب فيها الزكاة والزكاة انما تجب بشروط الشرط الاول الاسلام فلا تجب على الكافر - [00:11:38](#)

ولا تصح منه. بمعنى انه لو اخرج الزكاة لم يقبل ذلك منه. لوجود مانع يمنع وهو الكفر قال الله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - [00:11:56](#)

الشرط الثاني الحرية فلا تجب على العبد ولا المكاتب المكاتب لا تجب عليه. لقول النبي عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لماذا لا تجب على العبد؟ نقول لان العبد لا يملك. فهو وما ملك لسيده - [00:12:14](#)

في قول الرسول عليه الصلاة والسلام من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط ذلك المبتاع الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة ملك النصاب ان يملك نصاباً - [00:12:35](#)

فمن ملك مالا دون النصاب فلا زكاة فيه فمثلاً لو كان عنده ثلاثون شاة ولا زكاة فيه هل يناهدون النصاب لو كان عنده مئة وخمسون درهماً ولا زكاة فيها لانها دون النصاب - [00:12:58](#)

الشرط الرابع استقراره. ان يكون المال مستقراً اي ليس عرضة للسقوط اليس عرضة لي السقوط فاذا كان المال عرضة للسقوط فان الزكاة لا تجب فيه ومثلوا لذلك بدين الكتابة العبد الان اذا اشترى نفسه من سيده - [00:13:16](#)

الاموال التي في يده الان ليست مستقرة لانه قد يعجزه السيد او يعجز ثمة يعود قنا كذلك ايضاً نصف صداق المرأة رجل تزوج امرأة وامهرها مئة الف ريال الان لو طلقها قبل الدخول - [00:13:44](#)

يتنصف المهر وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنسهما فرضتم فهذه المرأة الان التي اعطاها الزوج مئة الف ريال. خمسون منها مستقرة لانها ثابتة بكل حال - [00:14:07](#)

الخمسون الاخرى قالوا هذه لا تجب فيها الزكاة على هذا لو مثلاً امهرها مئة الف وقال الدخول يكون مثلاً بعد سنتين ونحو ذلك فتزكي الخمسين الفا كل سنة والخمسون اخرى - [00:14:24](#)

قالوا لا تزكي لانها ليست مستقرة بل هي عرضة للسقوط. احتمال ان الزوج يطلق ثم تسقط هذه الخمسين وهذا هو المشهور من من المذهب. والقول الثاني ان الزكاة تجب في جميع المهر - [00:14:39](#)

اجب في جميع المهر وعلى هذا فتزكي هذه المرأة مئة الف وقولهم انه عرضة للسقوط لاحتمال ان الزوج يطلق فيقال الاصل عدم الطلاق الاصل عدم الطلاق. وان النكاح باق على ما هو عليه - [00:14:58](#)

اه كذلك ايضاً الدية على العاقلة لو ان شخصاً قتل اخر خطأ او شبه عمد تكون ديته على من على العاقلة ما دام مجتمع عند العاقلة

يقول لا فالدية بالنسبة فالدية هنا لا تجب فيها الزكاة. لانها عرضة للسقوط. لان العاقلة ربما - [00:15:23](#)

عجزوا وافتقروا فتسقط الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة مضي الحول او حولان الحول فلا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - [00:15:50](#)

فمن ملك نصابا زكويا من ملك نصابا زكويا فلا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول ولا بد ان يحول الحول وهو قد بلغ النصاب. فلو نقص استأنف الحوض مثال ذلك انسان عنده اربعون شاة - [00:16:16](#)

ملكها في المحرم وفي ذي القعدة مات منها شاتان وحال الحول هذا علي زكاة لا لان النصاب نقص طيب لو ملك اربعين شاة في المحرم وفي اه رمضان في رمضان مات منها ثلاث شيات - [00:16:37](#)

ثم اشترى ثلاثة شيات حينئذ لما نقص النصاب لما نقص النصاب ثم جاءه النصاب يستأنف الحول يبتدي حولا جديدا من رمضان فعلى هذا اذا جاء المحرم لا تجب عليه الزكاة وانما تجب في رمضان - [00:17:04](#)

الذي بعد مضي سنة من ملك النصاب. اذا لابد من حولان الحول على النصاب كاملا استاذنا من ذلك يستثنى من حولان الحول نتاج السائمة وربح التجارة وكذلك ايضا اسأل الزروع والثمار - [00:17:23](#)

لقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده. فحوله حول فحوله يوم حصاده. لكن الذي يستثنى حقيقة هو نتاج السائمة وربح تجارة مثلا لو ان شخصا عنده خمس من الابل - [00:17:48](#)

الخمس من الابل فيها شاة ملكها في المحرم وفي اخر شهر ذي الحجة ولدت كل واحدة واحد. كم صار عندكم صار عنده صار عندي عشر فاذا جاء الحول يزكي شاتين - [00:18:04](#)

لان النتاج تابع لايش الاصل كذلك ايضا ربح التجارة انسان عنده مئة الف ريال يتجر بها. ابتداء في المحرم وفي الخامس والعشرين من ذي الحجة ربحت هذه المئة خمسين الفا - [00:18:25](#)

هل يزكي المئة او يزكي مئة وخمسين؟ يزكي المئة وخمسين لان ربح التجارة تابع لايش؟ الاصل اذا من شروط وجوب الزكاة حولان الحول الا في نتاج السائمة وربح التجارة فان حولهما حول اصلهما - [00:18:45](#)

الاموال التي تجب فيها الزكاة اربعة انواع ذكر المؤلف رحمه الله منها بعض الاموال ونذكر الاموال الاربعة. الاول بهيمة الانعام النوع الاول مما تجب فيه الزكاة بهيمة الانعام وهي الابل - [00:19:06](#)

والبقر والغنم فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا وكانت سائمة. اذا كانت سائمة وبلغت نصابا واقل نصاب الابل خمس وفيها شاة واقل نصاب في البقر ثلاثون وفيها تبيع او تبعة - [00:19:25](#)

واقل نصاب في الغنم اربعون وفيها شاة وانما تجب فيها الزكاة بشرطين. الشرط الاول ان تكون سائمة اي راعية الحول او اكثره ولا زكاة في المعلوفة الشرط الثاني ان تبلغ النصاب - [00:19:51](#)

وبهيمة الانعام تتخذ على اقسام اربعة القسم الاول ان تكون سائمة اي راعية الحول او اكثره فتجب فيها الزكاة اذا بلغت النصاب كما سبق عنده اربعون شاة خمسون شاة وهي ترعى في البر - [00:20:14](#)

اغلب وقتها تكون سائمة فتجب فيها الزكاة القسم الثاني ان تكون ان تتخذ ان تكون متخذة للدر والنسل وهي معلوفة هي ليست سائمة فلا زكاة فيها مثال ذلك انسان عنده - [00:20:37](#)

ابل او بقر او غنم معلوفة يعلفها ويشرب من لبنها ويأكل ويذبح من ويأكل من لحمها وما زاد عن حاجته باع فهذه لا زكاة فيها لانها ليست سائمة القسم الرابع ان تتخذ للتجارة. الثالث - [00:21:05](#)

القسم الثالث ان تكون متخذة للتجارة ففيها الزكاة اذا بلغت نصاب التجارة حتى ولو كانت شاة واحدة يعني مثلا شاة الان تبلغ نصاب التجارة لان الشاة النجدي يمكن يتجاوز الفين ريال - [00:21:29](#)

فلو كان عنده شاة واحدة ويتجر بها وحال عليه الحول فتجب فيها الزكاة القسم الرابع ان تكون متخذة للكراء الاجارة فلا زكاة في اعيانها وانما الزكاة في غلتها وما يحصل منها الاجرة - [00:21:47](#)

كما لو كان عنده مثل بقر يؤجرها للحرث او ابل يؤجرها للركوب والحمل فلا تجب الزكاة في اعيانها وانما تجب فيما يحصله من ماذا؟
من غلة اذا بهيمة الانعام تتخذ على اقسام اربعة - [00:22:07](#)

الاول ان تكون سائمة فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا الثاني ان تتخذ للدر والنسل ولا زكاة فيها والثالث ان تتخذ للتجارة فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصاب التجارة والرابع ان تتخذ لي القراء يعني التأجير - [00:22:25](#)

الاستغلال تكون الزكاة حينئذ في غلتها النوع الثاني من انواع الاموال التي تجب فيها الزكاة الحبوب والثمار الحبوب والثمار فتجب الزكاة فيها اذا بلغت نصابا لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:22:48](#)

والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي تبلغ زينتته كيلوان واربعون غراما على هذا اظرب خمسة خمسة اوسق في ستة في ستين تكون ثلاث مئة صاع اذا النصاب - [00:23:16](#)

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. هنا الوسق ستون صاعا اضرب خمسة في ستة في ستين تكون ثلاث مئة اذا قلنا ان الصاع النبوي يساوي كيلوان واربعون غراما فاضرب ثلاثمائة في كيلوين واربعين غراما تكن ستمائة واثنا عشر - [00:23:39](#)

شراء كيلو اذا النصاب الحبوب والثمار ست مئة واثنا عشر كيلو فمن عنده من الحبوب والثمار ما يبلغ هذا القدر فتجب زكاته وانما تجب الزكاة في الحبوب والثمار اذا كانت مما يكال ويدخر ويقتات - [00:23:57](#)

نعم ما لا يدخر ولا يقتات الفواكه والخضروات ونحوها فلا زكاة فيها انما الزكاة فيما يكال ها ويدخر يعني يتخذها الناس قوتا ويدخرونه الرابع النوع الثالث من من الاموال التي تجب فيها الزكاة - [00:24:19](#)

عروض التجارة كما سيذكر المؤلف ان شاء الله وهي كل ما اعدده الانسان للبيع والشراء كل ما اعدده للبيع والشراء والتجارة سواء كان ذلك من الاموال الثابتة كالعقارات ام المنقولة كالسيارات والمواشي والاثاث ونحوه - [00:24:43](#)

فتجب فيها الزكاة. كل ما اعدده الانسان للتجارة تجب فيه الزكاة ولذلك عروض التجارة من اوسع الاموال الزكوية فكل شيء اعدده الانسان للتجارة فتجب فيه الزكاة حتى لو اراد ان يتجر بالحصى تراب تجب فيه الزكاة - [00:25:07](#)

يعني ما اعد للتجارة ففيه الزكاة فكيف يزكيه؟ نقول يقومه عند الحول بما يساويه ولا يعتبر ما اشترى به مثال ذلك انسان اشترى عقارا في مليون ريال ارض بمليون ريال للتجارة - [00:25:33](#)

لما حال الحول ماذا يزكي؟ يقول تقومها فقومها وقالوا انها تساوي مليون وثلاثمائة الف زادت ثلاث مئة الف فيزكي كم مليون وثلاث مئة الف لو فرض عنا الاراضي كسدت وصارت تساوي ثمانمئة الف - [00:25:57](#)

يزكي كم ثمانمئة الف مثال اخر ارسال عنده معرض سيارات اشترى مجموعة من السيارات بانواع متنوعة قيمتها عشرة ملايين ريال لما جاء الحول نقول قوم هذه السيارات ربما ان السيارات ترتفع قيما فقومها فوجدها تساوي - [00:26:18](#)

اثنى عشر مليون ريال يزكي كم اثنى عشر مليون ريال تساوي تسعة ملايين يزكي تسعة اذا يعتبر ما تساويه كل عام. ولا يعتبر ما اشترى به المعتر في عروض التجارة القيمة السوقية - [00:26:41](#)

للقيمة الشرائية واضح واضح ولا لا طيب لا لا ما دام عارضها للبيع والتجارة ما دام انه اعد للتجارة معلوم انه لن يبيع حتى لو ما باع صاحب دكان يجي واحد يقول تم السلعة بعشرة ريال يقول اعطني بخمسة قال لا ماني ابيعك نقول هذه انقلبت ما صارت التجارة لا ما دام انه اعددها للتجارة - [00:27:03](#)

حتى لو كان لن يبيعه الا بثمان يرضيه فلا يخرجها هذا عن كونها للتجارة. فالمهم انها ان عروض التجارة تقوم عند الحول بما تساويه. فيعتبر القيمة ايش السوقية لا القيمة الشرائية - [00:27:33](#)

ولذلك لما قيل للامام احمد رحمه الله ما احسن قول ابن عباس زكي ما اشتريت به وقال رحمه الله احسن منه قول عمر قومه ثم زكه الفرق ابن عباس رضي الله عنه يقول - [00:27:54](#)

زكي ما اشتريت به يعتبر ماذا القيمة الشرعية عمر رضي الله عنه يقول قومه ثم زكه ولا ريب ان قول عمر رضي الله عنه هو الصواب لاننا لو قلنا انه يزكي ما اشترى به فمعنى ذلك ان الربح لا زكاة فيه - [00:28:16](#)

معنى ذلك ان الربح ليس فيه زكاة وهذا مخالف لما عليه العلماء طيب اذا كان الشخص يبيع جملة يقومها بحسب الجملة يعني

اصحاب مثل الوكالات الذي يبيع السلع جملة يقومها جملة - [00:28:32](#)

واصحاب المحلات الذي يبيع افرادا يقومها افرادا فمثلا سلعة من السلع يبيعها الوكيل بمئة ريال والذي يبيعه افرادا يبيعها بمئة

وعشرين يقول هذا الوكيل الذي يبيع جملة يقوم بمئة وهذا يقوم به بكم؟ - [00:28:52](#)

مئة وعشرين فمن يبيع جملة يقومها بحسب الجملة ومن يبيع افرادا يقومها بحسب الافراد النوع الرابع من انواع الاموال التي تجب

فيها الزكاة الذهب والفضة فتجب فيهما الزكاة بكل حال اذا بلغ نصابا - [00:29:14](#)

فمتى بلغ نصابا وجبت فيهما الزكاة على اي حال كان سواء كان نقودا ام كبرا ام حليا؟ ام غير ذلك ونصاب الذهب عشرون مثقالا

اغتصاب الذهب عشرون مثقالا والمثقال اربع غرامات وربع - [00:29:36](#)

اذا يكون نصاب الذهب بالغرامات عشرين اضرب عشرين في اربعة وربع تكن خمسة وثمانين غراما اصابة ذهب بالغرامات كم خمسة

وثمانين راما فمن عنده ما يبلغ خمسة وثمانين فما فوق تجب فيه الزكاة - [00:30:04](#)

وما كان دون ذلك فلا زكاة فيه نصاب الفضة مائة درهم مئة درهم والدرهم سبعة اعشار المثلث فالمئة درهم تساوي مئة واربعون

ايش؟ مثقالا تساوي بالريالات العربية الفضة ستة وخمسين ريالا عربيا من الفضة - [00:30:24](#)

الذهب والفضة اه الواجب فيهما ربع العشر يخرج ربع العشر اذا النوع الرابع من الاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة فتجب

فيهما الزكاة اذا بلغا نصابا على اي حال كان سواء كانت نقودا ام سبائك - [00:30:53](#)

ام حنيا ام غير ذلك فتجب فيه الزكاة. نعم كما سيذكرون ان شاء الله. نعم احسن الله الي قال رحمه الله والزكاة تجب في اموال

مخصوصة منها الذهب والفضة بشرط بلوغ النصاب - [00:31:18](#)

وهو في الذهب احد عشر جنيها سعودي وثلاثة اسباع الجنيه وفي الفضة ست وخمسون ريالا سعوديا من الفضة او ما يعادلها من

الاوراق النقدية والواجب فيها ربع العشر ولا فرق بين ان يكون الذهب والفضة نقودا او تبرا او حليا. وعلى هذا فتجب الزكاة في في

حلي المرأة من الذهب والفضة. اذا بلغ - [00:31:36](#)

مصابا ولو كانت تلبسه او تعينه لعموم الادلة الموجبة لزكاة الذهب والفضة بدون تفصيل لانه وردت احاديث خاصة منها قول الله عز

وجل والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله - [00:32:01](#)

وقد فسر هذا ان ما ادبت زكاته فليس بكنز وما لم تؤدي زكاته اذا لدينا عموم يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة على اي

حال كان. كذلك ايضا هناك ادلة خاصة - [00:32:19](#)

الدليل على وجوب الزكاة في الحلي عامة ادلة عامة وادلة خاصة. نعم احسن الله لقاءه رحمه الله ولانه وردت احاديث خاصة تدل

على وجوب الزكاة في الحلي. وان كان يلبس - [00:32:37](#)

مثل ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان من مسكتان

وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا السورين - [00:32:52](#)

الحديث ايسرك ان يسودك الله بهما سوارين منا يعني الجزاء من جنس العمل. نعم قال قال صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يسورك

ان يسورك الله بهما سوارين من نار فالفقتها وقالتهما لله ورسوله - [00:33:17](#)

قال في بلوغ المرام رواه الثلاثة واسناده قوي ولانه احوط وما كان احوط فهو اولى من الاموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة

وهي كل ما اعد للتجارة من عقار وسيارات ومواشي واقمشة وغيرها من اصناف الاموات - [00:33:39](#)

والواجب فيها ربع العشر ويقومها على رأس الحول. طيب الان الزكاة قل كل ما اعد للتجارة. الان من الناس من عنده اه نقود يتاجر

بالعملات بالعملات الورقية التي لم يعد لم تعد مستعملة عند الناس - [00:33:57](#)

لكنهم يتخذون هذه التراث والتاريخ ونحو ذلك هذي ايضا تجب فيها الزكاة اذا جا انسان مثلا معه مئة ريال او مئة جنيه من من قد

طبع او سك من خمسين عاما - [00:34:23](#)

تجد انه لو الذهب يشتري به ماء يساوي شيئا. لا يستعمل لكنه الان يتخذ لي اي شيء للتجارة فتجب فيه الزكاة. قد تكون المئة ريال
هذه تساوي الف ريال الف ريال - [00:34:41](#)

كذلك ايضا الطوابع. بعض الناس يتجلب الطوابع او نحوها ولهذا نقول عروض التجارة من اعم انواع الاموال التي تجب فيها الزكاة.
كل شيء اتخذه الانسان للتجارة فتجب فيه الزكاة من الناس من يعني المخطوطات كتب قديمة - [00:34:56](#)

الكتاب هذا تجد من يباع في المكتبة يعني عشر مجلدات ربما بثلاث مئة ريال لكن هذي العشر مجلدات لما كانت طبعة نادرة قديمة
قد تساوي خمسة الاف عشرة الاف هذا ايضا يقومها كل سنة بما - [00:35:15](#)

الله لي قال رحمه الله والواجب فيها ولا يقال ان هذا ربا يعني لو اشترى دراهم قديمة بدراهم جديدة لا يشترط التساوي ولا يشترط
التقايظ لماذا؟ لان الان صارت عروض - [00:35:33](#)

تجارة لا يقال هذا باع نقد بنقد صارت عروض تجارة ولم تعد شراء عملة بعملة. لعملات الان انتهت. نعم قال رحمه الله والواجب فيها
ربع العشر فيقومها على رأس الحول بما تساوي ويخرج ربع عشره - [00:35:52](#)

سواء كان اقل مما اشتراها به ام اكثر ام مساويا فاما ما اعده طيب هنا مسألة وهي لو كان عند الانسان عقارات وكسدت الاراضي ان
عرضها ان عرضها اشترت باقل - [00:36:11](#)

وان طلبت وخطبت منه ارتفعت قيمتها مثال عندي مثل ارض اشتريتها بمليون ريال ثم جاء كساد وركود في الاراضي لو انا لو عرضت
هذه الارض ربما ما تساوي ثمان مئة الف - [00:36:28](#)

ولو جاء شخص يطلبها مني ربما تساوي مليون ومئتين ومئتي الف كيف ازكي؟ نقول الاصل ان يزكي ما اشترى به لان الاصل بقاء ما
كان على مكان واضح هذي انما تكون متى؟ اذا حصل ركود في الاراضي كما هو معلوم العقارات احيانا ترتفع احيانا تنزل احيانا يكون
فيه ركود - [00:36:45](#)

ارض مثلا ان عرضتها ما تساوي شيئا لكن ربما يأتي شخص يريد هذه الارض وترتفع قيمتها فهل يزكي يعني ما يعرض ما يعرضها به؟
او ما تطلب به او يزكي ما اشتراها به. نقول في هذا الحال يزكي ما اشتراها به. لان الاصل - [00:37:11](#)

انها لم تزد ولم تنقص لا لا بد من نية جازمة الانسان عنده شيء يقول ان جاء احد يبيعي يكتسبني فيها بعثها والا ابقيتها ما في كل
شيء انت الان سيارتك - [00:37:29](#)

لو جاء كم اشتريته مثلا شريته ستين الف واحد يقول بعني اياها بسبعين الف بثمانين الف تباع ولا ما تباع كل شيء نعم المراد النية
اذا كانت نيته التجارة مثل ان يضعها عند مكتب عقاري - [00:37:54](#)

او يضع عليها لوحة او يجلب عليها كلما جلس مكان مع التجار عندي ارض ونحو ذلك اما الاراضي التي عند الانسان يبقيا عنده لبيني
عليها مستقبلا او لولاده او يقول ان احتجت بعثها والا ابقيتها فلا زكاة فيها - [00:38:13](#)

لان في هذا الحال لا تسمى عروض تجارة عروض التجارة ما اعد للتجارة. نعم قال رحمه الله لكن لا يجوز التحيل لا يجوز التحيل
على شراء العقارات فرارا من الزكاة - [00:38:33](#)

بعض الناس قد يشتري عقارات ولا يعرضها عندهم ملايين الريالات كل سنة يزكي يخرج خمسة وعشرين مليون خمسة وعشرين كيف
يتخلص من هذا؟ يشتري عقارات ولا ويقول تحفظ مالي فهل تسقط الزكاة او لا - [00:38:50](#)

المشهور بالمذهب انه لو انه لو اكثر من شراء العقار فارا من الزكاة لم تجب الزكاة. والصحيح انها تجب هذي حيلة على ماذا اسقاط
الزكاة على هذا لو ان الانسان اشترى عقارات او نعم اشترى عقارات فرارا من الزكاة - [00:39:13](#)

انا كل عندي مثلا مثلا مليار. المليار كم زكاته ها ميتين وخمسين مليون ها خمسة وعشرين خمسة وعشرين مليون يلاه احسب ربع
العشر المليار كم مليون؟ الف ربع الالف ميتين وخمسين - [00:39:32](#)

ربع العشر طيب ميتين وخمسين مليون مثلا فرضا كل سنة ميتين وخمسين مليون جرت فيشتري عقارات يذهب يشتري ناطحات
سحاب ونحو ذلك. فرارا من الزكاة. نقول هذه لا تسقط الزكاة - [00:40:04](#)

لان هذي حيلة على اسقاط الزكاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فاما ما اعده لحاجته او تأجيله من من العقارات والسيارات والمعدات ونحوها فلا زكاة فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:22](#)

ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة لكن تجب في الاجرة اذا تم حولها وفي حلي الذهب والفضة مما سبق طيب اما ما اعده الانسان لحاجته لاستعماله او تأجيله من العقارات والسيارات والمعدات فلا زكاة فيها - [00:40:41](#)

وعلى هدف السيارات التي عند الانسان والمعدات لا تخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون قد اعدها لحاجته سيارة يستعملها فلا زكاة فيها والحال الثانية ان يكون قد اعدها للتجارة - [00:40:58](#)

فتجب فيها زكاة تجارة والحالة الثالثة ان يكون قد اعدها للاجارة والقراء فتجب فيها فتجب الزكاة هنا في ماذا؟ في اجرتها وغلتها اذا الانسان اذا كان عنده سيارة ان كانت هذه السيارة قد اعدها للاستعمال الخاص يذهب ويגיע بها فلا زكاة فيها - [00:41:20](#)

وان اعدها للتجارة يتجر بها وتجب فيها الزكاة وان كان يؤجرها او يكدها تاكسي او ليموزين ونحو ذلك فتجب الزكاة في اي شيء الاجرة والغلة ولا تجب في عينها لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - [00:41:45](#)

وعلى حدث المطابع والمغاسل ونحوها ما فيها من الالات التي تكون في المصانع ليس بها زكاة مصنع مثلا اسمدة مصنع مواد غذائية الالات والمكائن ونحوها ليس فيها زكاة وانما الزكاة تجب في ماذا - [00:42:08](#)

فيما في الانتاج هذي امور ثابتة رحمه الله الفصل السابع في اهل الزكاة. اهل الزكاة هم الجهات التي تصرف اليها الزكاة. وقد وقد تولى الله تعالى بيانها بنفسه فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. وفي الرقاب والغنمين وفي سبيل الله ومن السبيل - [00:42:29](#)

من الله والله عليم حكيم طيب قال الفصل السابع في اهل الزكاة اي المستحقون الزكاة والاصل ان كل من اتصف بوصف من اوصاف اهل الزكاة فانه يعطى منها والواجب على المرء ان يتحرى في مصرف زكاته - [00:42:57](#)

بحيث انها تقع موقعها وتكون لمستحقها وليس كل من ادعى انه مستحق للزكاة يعطى ولهذا لما جاء رجلان الى النبي عليه الصلاة والسلام يسألانه الصدقة فنظر فيهما فرأهما جليدين فيهما قوة وجلدا - [00:43:22](#)

قال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيهما لغني ولا لقوي مكتسب والذي عنده صنعاء وكسب يتمكن من الكسب لا يجوز ان يعطى من الزكاة يقال له اكتسب والا كان كل واحد يجلس في بيته يقول اعطوني من الزكاة - [00:43:47](#)

عنده صنعة نجار حداد مهندس يتمكن من العمل لا يجوز ان يعطى من الزكاة لكن الذي ليس عنده كسب او عنده صنعة ولكنه لا يستطيع. مثلا نجار حداد ولكن اصابه مرض - [00:44:06](#)

لا يستطيع ان يقوم بهذا العمل حينئذ يعطى من الزكاة. فالواجب التحري في الزكاة والا يدفع زكاة ماله. الا لمن تيقن او غلب على ظنه انه اهل لذلك لكن لو اجتهد الانسان - [00:44:24](#)

وتحرى ودفعها لمن يظنه مستحقا ابا ن غير مستحق فان الزكاة تبرأ بها الذمة كذلك ايضا لو دفعها الى فقير حين الدفع كان فقيرا ثم هذا الفقير بعد ان اخذ هذه الزكاة بايام مات قريب له فورثه وصار غنيا - [00:44:43](#)

هل تجزئ العبرة حال ماذا؟ حال الدفع يقول اه نعم قال الله عز وجل انما الصدقات انما اداة حصر والحصر هو اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه فمثلا لو قلت انما القائم زيد اثبت القيام لزيد ونفيته عما سواه - [00:45:07](#)

انما الصدقات جمع صدقة والمراد بها هنا الزكاة وسميت الصدقة صدقة لان بذلها واخراجها يدل على صدق ايمان باذلها وانه لايمانه بالله عز وجل اخرج هذه الصدقة انما الصدقات للفقراء. هذا هو الصنف الاول من اصناف اهل الزكاة الفقراء - [00:45:33](#)

والفقراء جمع فقير والفقير من الفقر وهو الاعدام ولهذا هو يشابه او يشارك القفر وهو المكان الخالي في الاشتقاق الاوسط ومن الفقير؟ الفقير عند الفقهاء هو المعجم الذي لا يجد شيئا - [00:46:01](#)

او يجد دون نصف الكفاية اذا قيل فقير والمساكين كما في الاية فالفقير هو المعجم الذي ليس عنده شيء او عنده دون نصف الكفاية فاذا كانت كفايته كل شهر الف ريال - [00:46:25](#)

اولا يكن عنده سوى منتي ريال يسمى هذا ايش فقيرا عنده ثلاث مئة يسمى فقيرا عنده خمس مئة يسمى مسكينا كما سيأتي اذا
الفقير هو الذي يجد والمعدم او الذي يجد دون نصف الكفاية - [00:46:42](#)

اذا كان يجد النصف لا يسمى فقيرا يسمى مسكينا الثاني المسكين المسكين من المسكنة وهي الذل والخنوع والخضوع ولكن لا يلزم
من ذلك الخلو لا يلزم من الذل الخلق ولهذا قال الله عز وجل - [00:47:03](#)

اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فابنت لهم ايش؟ ملكا وهي السفينة فلا يلزم من المسكنة وهي الذل والخضوع العدم
ولهذا فسر العلماء المسكين بانه الذي لا يجد بانه الذي يجد نصف الكفاية او فوقها - [00:47:24](#)

دون الكفاية الكاملة المسكين هو الذي لا يجد كفايته وانما يجد النصف فما فوق فمثلا انسان كفايته كل شهر الف ويوجد ثمانمائة يسمى
مسكينا يجد خمس مئة يسمى مسكينا يجد اربع مئة يسمى - [00:47:48](#)

فقيرا آالف الفقير والمسكين الفقير المسكين يعطي يعطيان من الزكاة كفايتهما. ومن يمونها سنة فاذا كانت هذا فاذا كان هذا الفقير
كفايته كل سنة يحتاج مثلا الى اثني عشر الفا كل شهر الف نعطيهِ - [00:48:11](#)

اثني عشر الفا. يحتاج ثلاثة عشر يعطي ثلاثة عشر وهكذا فيعطى الفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية من يمونها مدة
سنة لا على سبيل الدوام. لماذا؟ لان الزكاة تتكرر كل عام - [00:48:34](#)

من يدخل في الفقر والمسكنة يدخل فيهما طالب العلم اذا تفرغ لطلب العلم فانه يعطى من الزكاة ولكن اذا كان طالب علم ليس كل
من ارتسم للعلم يكون طالب علم. قد بعضهم يكون محب للعلم - [00:48:53](#)

الانسان اذا كان حريصا على العلم وعنده اهلية ويرجى ان ينفع الله عز وجل به الاسلام والمسلمين هذا يعطى. اما من يحظر حلق
العلم ونحوه هذا محب للعلم لكنه ليس حقيقة - [00:49:14](#)

طالب العلم الذي يعطى يعطى طالب العلم من الزكاة لماذا؟ لان العلم نوع من الجهاد في سبيل الله ولهذا قال الله عز وجل يا ايها
النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلوظ عليهم - [00:49:30](#)

الكفار يجاهدون بالسيف والسنان والمنافقون يجاهدون بالعلم والبيان وحاجة الامة في زمننا حاجتها الى هذا النوع من الجهاد اشد
الامة تحتاج الى العلم هي في ضرورة قصوى. الى العلم الشرعي - [00:49:46](#)

الناس مع انفتاح العلم الديني الا انه فيما يتعلق بعلم الشريعة والعلم الاخروي تجد ان عندهم جهلا عظيما تجد الانسان عنده
الشهادات العظيمة في الطب والهندسة ونحوها ولكنه يجهل ابسط الامور فيما يتعلق بالطهارة والصلاة - [00:50:10](#)

بل اعظم من ذلك فيما يتعلق بالعقيدة فلا تظن ان الناس مع التطور الهائل والتقنية ونحو ذلك انهم عندهم علم شرعي لا بل بالعكس
العلم الشرعي عندهم قد يكون ضعيفا سواء كان ذلك فيما يتعلق بالاعتقاد او فيما يتعلق - [00:50:34](#)

امور العبادة الامة الاسلامية في حاجة بل في ضرورة الى العلم الشرعي والعالم الشرعي كل يحتاجه الطبيب يحتاجه. المزارع
يحتاجه. الحاكم يحتاجه. النجار الحداد. كل يحتاجه. لان الكل الجميع يحتاجون الى بيان الاحكام الشرعية - [00:50:56](#)

وهذا من رفعة الله عز وجل للعلم والعلماء يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات - [00:51:23](#)